**تعميم ضوابط افصاح للشركات لسنة 2018**

إنطلاقاً من اهداف قانون الأوراق المالية وتعليمات الإفصاح المتعلقة بحماية المستثمرين وسوق الاوراق المالية من المخاطر التي قد يتعرض لها، وتنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية، والتي تعزز أهمية الإفصاح كحق وواجب يصب في مصلحة المساهمين، ونظراً لقيام عدد من الشركات بالافصاح للهيئة عن اخبار واحداث او بيانات تنطوي على معلومات افصاحية ذات محتوى غير واضح وقابل للتاويل، مما يشكل تشويش للمستثمرين ويؤثر على قراراتهم الاستثمارية، فانه يتوجب على الشركات المساهمة العامة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة ان تتقيد بالاسس التالية عند الافصاح:-

1- ان تكون البيانات والمعلومات المفصح عنها واضحة ودقيقة وشاملة، وغير قابلة للتأويل، وأن لا تكون مبنية على افتراضات غير واقعية وأن يرفق بها المعززات الضرورية، وبما يساعد ويفيد المستثمر بإتخاذ قراره الإستثماري.

2- ان يتم اعلام الهيئة عن أية معلومات يفصح عنها بالتزامن مع الاعلان الذي تقوم به الشركة في وسائل الإعلام المختلفة، وفي حال وقوع أي تطورات جوهرية وأحداث هامة لاحقاً، يترتب على الشركة اعلام الهيئة فوراً بذلك وقبل بداية جلسة التداول ليوم العمل التالي.

3- ان يكون الافصاح مروساً على ورق الخطابات الرسمي للشركة وموقعاً من أحد الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة وموجهاً للهيئة، وأن يذكر اسم الشخص وصفته الوظيفية.